وانما خص الصلوة الظهرين بالذكر تبعا للمروية وبقاء النهار يقتضي ان يقاه
الى الغروب كما ان العصر الى الطلوع الفجر وهو اشبه بوتر ينبهك بان لها
عادة في الوقت اما سمي لحرب لها استحباب ما تشبث النفل فكما ان يشعر ان الاخير
اشهر وكذا ابعد بعيد ما يقاه في الوقت وكما جاز التنفل في ايام كله جازت لها
فيه ع واعترض ذلك بان لها عادة انما سر بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة
ليست خاصة بما بعد لها سيما ارسال كل النافلة بعد صلاة العصر وبانه يلزم ان لا
يقاه الصبح بعد لها جاز وهو خلاف ما نص الفقهاء اشبه الكتب وهو اي تقريره
ان الصبح تقاد الى الطلوع الشمس ويمكن ان يجاب بانه لا شك ان كراهة النفل بعد
لها جاز التشريع بما بوليه جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة منه وكذا
منه بعد وجوبها عادة في الوقت وان كانت نية الفرض لها انها لما كانت على
حسب لها استحباب التنفلة فيه في الوقت الذي فيه الكراهة اشتبه
وبعد بين الظهرين والصبح بان جميع وقت الصبح فرض فيه انه وقت عنادة
للصبح وانه ما ضروري له وهو قول قوي في المذهب خلاف متبرا خبر محزوم اشبه
ذلك خلاف في التشبيه ومعرفة عطية مسلمة يعني ان سقوط النجاسة على الثوب
ولو ما مسلم الصلاة ولو نفلا ثم ستر ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما
في الرواية وهل على رواية اشبه الفاسح وهو المشهور وسواء امكنه نزعه
اولم يمكنه وسواء نزعها لا كنزع ما فيه يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معفو
عنها في الصلاة ولو نفلا جانها تبطل ولو كان ما مرما سواء امكنه نزعها اولا
ويستحب لها ملع جان رواها بعض ما مومه جان كان قريبا اراه ايا ما وان بعد منه
كله ونادى على صلاته ويستحب لها ملع ولو منزل الزرع اما لها ان يكون رواه
ما قبل ذلك ولو يجيز لها بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استعمالها به لانه صلى بالنجاسة
سمة عامرا والسلام في كلام الصلوة يقتضي يستحب الوقت وسواء بعض ما يقع
بعد ازالتها ركعة ما اكثر ماله في الرجيح فالبعض وما شك اي الحرام بالوقت
منا الضروري وفيه نظر بل الجاري على المذهب انه المختار وانظر وجهه في نشرها

الكبير لا قبلها يعني ان مرور النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عنه الدخول
فيها عشر مع قلة الزمن ويغير في الوقت او كانت اسمار نعل فلعها يعني ان النجاسة
اذا كانت تحت النعل يسيت متعلقة به بعض نزل فلعها النعل وصلى فان صلاته
صحيحة ولما كانت النعل تشير بها التعاني بان جل لحب خلعها مع تلك كالعصر
وانظر مثل القلع لما يراه يكون قويا وسواء الزم بعض من لها نيان بالماء وانظر لو
خلعها ورضه الصلاة اياه مثل نعم صلاته لانه لم يفعل فعلا يعد حاملا له وكذا
حصر فيه نجاسة او لانه لانه حامل للنجاسة يغير ان لو تعمد بالعمل كوجوب
حصر عما منه وانظر مثل يغير تقرير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة في النعل
فعله فيه فيه قول ثم وكانت النجاسة اسمار نعل منبيها ثم ذكرها خلعها او
مفهوم لنسيها فانما وعفو عما يعسر لما خرج من ذكر النجاسة المقلطة شرعية
المتعية في ذكر انه يعسر عما يعسر لها فيكلف عنه بعد حصول تعسيه كالاحراز المستكي
اي الذي تكثر ان تنبه كل يوم مرة وانما قال هرت لولو بقلا احراز لبيا يتوهم ان الشعر
منصور على حصول جمع وكما حراث والمراد ما يحرث الجنس لعم يسار مما ثم وضح
لنا الكلي بقوله **فقوله** كثير مستكي والفرق ان الشعر المستكي يحرث من لها حراث كسول وهو يعفا عما اصابه منه ويباح له دخول
المسجد بالي يحشر للجنة يمنع والظاهر ان ضابط المستكي ما يعسر ويباح في باب الشعر
وسواء اتفاقه بكل يوم مرة او اكثر مما لا يجب منه الوضوء على تفصيله لها ثانية ولذ
وباب لها حراث وذا وباب لها جانبا ومنزلا اسهل من ه لذ تام **وقوله**
وعفو الجنة قوي لها سنتا من قوله عن ثوب مطاوبة لها ما عفي عنه وسنا
للمعفو له بما علمه وسواء الشارع والفقهاء عرم السواحق **وقوله**
مستكي بكسر الكاف ثانية الحرث سواء الفاعل المستكي والغالب عليه بالمهج
لان الشعر لغير فاعل الحرث لها ان يقرا بلا اضافة اي كثير شعر مستكي
وقلل بالسور فيه ان كثير الرد لو قوي اي وعفو عن نجاسة بقلل بالسور بالموحدة
الجمع وجمع بالمعنى وتزر ماسه ه اخلوه وجمع النوابل مناطل والنوابل جمع

Copyright © King Saud University